

العروة الوثقى

(249) للعدد فتأخذه (890) وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة. [735] مسألة 8 : لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر ، فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيز بستة. [736] مسألة 9 : لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى ، وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول والأخير وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين. [737] مسألة 10 : إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين (891) إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة. [738] مسألة 11 : إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة (892) . [739] مسألة 12 : لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض ، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز ، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها. [740] مسألة 13 : ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب. _____ (890) () فتأخذه) : وان كان أقل من ثلاثة أيام. (891) (جعلتها حيضتين) : إذا كانت مستمرة الدم واشتبه أيام حيضها بأيام استحاضتها وكان أحد المتصفين في العادة دون الآخر جعلت خصوص ما في العادة حيضاً. (892) (تحتاط في جميع العشرة) : الاظهر انها فاقدة للتمييز لاعتبار التوالي في الثلاثة كما مر.